

الطَّيْرَةُ الْمُطَيَّبَةُ

فِي مَقَامِ الْفِرْقَةِ الْمُطَيَّبَةِ

للإمام العالم محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
النايبي النابلسي الانبلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ خَاتِمَةُ الْحَنَابِلَةِ وَالْمُحَقِّقِينَ أَبُو الْعَوْنِ شَمْسُ الدِّينِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّفَّارِيْنَ النَّابُلْسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ١١٨٨ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْبَاقِي مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ وَالْأَرْزَاقِ
حَيِّ عَلِيمٍ قَادِرٍ مَوْجُودٍ قَامَتْ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَالْوُجُودُ
دَلَّتْ عَلَى وُجُودِهِ الْحَوَادِثُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ الْحَكِيمُ الْوَارِثُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى كَنْزِ الْهُدَى
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ مَعَادِنِ التَّقْوَى مَعَ الْأَسْرَارِ
وَبَعْدُ فَاَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ كَالْفَرْعِ لِلتَّوْحِيدِ فَاسْمَعِ نَظْمِي
لَأَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ لِفَهْمِهِ لَمْ يَتَّبِعْ
فَيَعْلَمُ الْوَاجِبَ وَالْمُحَالَا كَجَائِزٍ فِي حَقِّهِ تَعَالَى
وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ
لَأَنَّهُ يَسْهَلُ لِلْحِفْظِ كَمَا يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مَنْ ظَمَا
فَمِنْ هُنَا نَظَمْتُ لِي عَقِيدَةَ أَرْجُوزَةٍ وَجِيْزَةٍ مُفِيدَةٍ
نَظَمْتُهَا فِي سَلِكِهَا مُقَدِّمَةً وَسَتْ أَبْوَابَ كَذَاكَ خَاتِمَةَ
وَسَمَّيْتُهَا بِالِدُرَّةِ الْمُضِيَّةِ فِي عَقْدِ أَهْلِ الْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ
عَلَى اعْتِقَادِ ذِي السَّدَادِ الْحَنْبَلِيِّ إِمَامِ أَهْلِ الْحَقِّ ذِي الْقَدْرِ الْعَلِيِّ
حَبْرِ الْمَلَا فَرْدِ الْعُلَى الرَّبَّانِيِّ رَبِّ الْحِجَا مَاحِي الدُّجَى الشَّيْبَانِيِّ

فَإِنَّهُ إِمَامُ أَهْلِ الْأَثَرِ فَمَنْ نَحَا مَنْحَاهُ فَهُوَ الْأَثَرِي
سَقَى ضَرِيحًا حَلَّهُ صَوْبُ الرِّضَا وَالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ مَا نَجْمٌ أَضَا
وَحَلَّهُ وَسَائِرِ الْأَثَمَةِ مَنَازِلَ الرِّضْوَانِ أَعْلَى الْجَنَّةِ

مُقَدِّمَةٌ

اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّهُ جَاءَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُقْتَفَى خَيْرِ الْبَشَرِ
بِأَنَّ ذِي الْأُمَّةِ سَوْفَ تَفْتَرِقُ بَضْعًا وَسَبْعِينَ اعْتِقَادًا وَالْمُحِقُّ
مَا كَانَ فِي نَهْجِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَصَحْبِهِ مِنْ غَيْرِ زَيْغٍ وَجَفَا
وَلَيْسَ هَذَا النَّصُّ جَزْمًا يُعْتَبَرُ فِي فِرْقَةٍ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ
فَأَثَبْتُوا النَّصُوصَ بِالتَّنْزِيهِ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَشْبِيهِ
فَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْآيَاتِ أَوْ صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ عَنْ ثِقَاتِ
مِنَ الْأَحَادِيثِ نُمْرُهُ كَمَا قَدْ جَاءَ فَاسْمَعُ مِنْ نِظَامِي وَاعْلَمَا
وَلَا نَرُدُّ ذَاكَ بِالْعُقُولِ بِقَوْلِ مُفْتَرٍ بِهِ جَهُولِ
فَعَقَدْنَا الْإِثْبَاتُ يَا خَلِيلِي مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلِ
فَكُلُّ مَنْ أَوَّلَ فِي الصِّفَاتِ كَذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ مَا إِثْبَاتِ
فَقَدْ تَعَدَّى وَاسْتَطَالَ وَاجْتَرَا وَخَاضَ فِي بَحْرِ الْهَلَاكِ وَافْتَرَى
أَلَمْ تَرَ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ النَّظَرِ فِيهِ وَحُسْنَ مَا نَحَاهُ ذُو الْأَثَرِ
فَإِنَّهُمْ قَدْ اقْتَدَوْا بِالْمُصْطَفَى وَصَحْبِهِ فَاقْنَعُ بِهِذَا وَكَفَى

الباب الأول:

في معرفة الله تعالى وما يتعلق بذلك من تعداد الصفات
التي يثبتها المتكلمون كالسلف وأسمائه تعالى وكلامه وغير ذلك

أول واجب على العبيد معرفة الإله بالتسديد
بأنه واحد لا نظير له ولا شبهة ولا وزير
صفاته كذاته قديمه أسماؤه ثابتة عظيمه
لكنها في الحق توقيفيه لنا بذا أدلة وفيه
له الحياة والكلام والبصر سمع إرادة وعلم واقتدر
قدرته تعلقت بممكن كذا إرادة فع واستين
والعلم والكلام قد تعلقا بكل شيء يا خيلي مطلقا
وسمعه سبحانه كالبصر بكل مسموع وكل مبصر

فصل في مبحث القرآن

وأن ما قد جاء مع جبريل من محكم القرآن والتنزيل
كلامه سبحانه قديم أعين الورى بالنص يا عليهم
وليس في طوق الورى من أصله أن يستطيعوا سورة من مثله

فصل في ذكر الصفات

التي يثبتها الله تعالى أئمة السلف وعلماء الأثر دون غيرهم

من علماء الخلف وأهل الكلام

وليس ربنا بجوهر ولا عرض ولا جسم تعالى ذو العلى
سبحانه قد استوى كما ورد من غير كيف قد تعالى أن يحد
فلا يحيط علمنا بذاته كذا لا ينفك عن صفاته
فكل ما قد جاء في الدليل ثابت من غير ما تمثيل
من رحمة ونحوها كوجهه ويده وكل ما من نهجه
وعينه وصفة النزول وخلقه فاحذر من النزول
فسائر الصفات والأفعال قديمة لله ذي الجلال
لكن بلا كيف ولا تمثيل رغما لأهل الزيغ والتعطيل
نمرها كما أتت في الذكر من غير تأويل وغير نكر
ويستحيل الجهل والعجز كما قد استحال الموت حقا والعمى
فكل نقص قد تعالى الله عنه فإيا بشرى لمن والآه

فصل في ذكر الخلاف في صحة إيمان المقلد

وكل ما يطلب فيه الجزم فمنع تقليد بذاك حتم
لأنه لا يكتفى بالظن لذي الحجا في قول أهل الفن
وقيل يكفي الجزم إجماعا بما يطلب فيه عند بعض العلماء

فَالْجَازِمُونَ مِنْ عَوَامِ الْبَشَرِ فَمُسْلِمُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْأَفْعَالِ الْمَخْلُوقَةِ

وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الذَّاتِ وَغَيْرِ مَا الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
مَخْلُوقَةٌ لِرَبِّنَا مِنَ الْعَدَمِ وَضَلَّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا بِالْقَدَمِ
وَرَبَّنَا يَخْلُقُ بِاخْتِيَارٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا اضْطِرَارٍ
لَكِنَّهُ لَا يَخْلُقُ الْخَلْقَ سُدى كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ فَاتَّبِعِ الْهُدَى
أَفْعَالُنَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لَكِنَّهَا كَسَبٌ لَنَا يَا لَاهِي
فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ ضِدِّهَا مُرَادُ
لِرَبِّنَا مِنْ غَيْرِ مَا اضْطَرَّارٍ مِنْهُ لَنَا فَافْهَمْ وَلَا تُمَارِ
وَجَازَ لِلْمَوْلَى يُعَذِّبُ الْوَرَى مِنْ غَيْرِ مَا ذَنْبٍ وَلَا جُرْمٍ جَرَى
فَكُلُّ مَا مِنْهُ تَعَالَى يَجْمَلُ لِأَنَّهُ عَنِ فِعْلِهِ لَا يُسْأَلُ
فَإِنْ يَثِبُ فَإِنَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِنْ يُعَذِّبُ فَبِمَحْضِ عَدْلِهِ
فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ وَلَا الصَّلَاحِ وَيَحِ مَنْ لَمْ يُفْلِحِ
فَكُلُّ مَنْ شَاءَ هُدَاهُ يَهْتَدِي وَإِنْ يُرِدْ ضَلَالًا عَبْدٍ يَعْتَدِي

فَصَلِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الرَّزْقِ

وَالرَّزْقُ مَا يَنْفَعُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ ضِدِّهِ فَحُلٌّ عَنِ الْمُحَالِ
لِأَنَّهُ رَازِقُ كُلِّ الْخَلْقِ وَلَيْسَ مَخْلُوقٌ بِغَيْرِ رِزْقٍ

وَمَنْ يَمُتْ بِقَتْلِهِ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ غَيْرِهِ فَبِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ
وَلَمْ يَفُتْ مِنْ رِزْقِهِ وَلَا الْأَجَلَ شَيْءٌ فَدَعُ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْخَطَلِ

الباب الثالث: في الأحكام والكلام على الإيمان ومُتعلقات ذلك

وَوَاجِبٌ عَلَى الْعِبَادِ طُرًّا أَنْ يَعْبُدُوهُ طَاعَةً وَبِرًّا
وَيَفْعَلُوا الْفِعْلَ الَّذِي بِهِ أَمْرٌ حَتْمًا وَيَتْرَكُوا الَّذِي عَنْهُ زَجْرٌ

فصل في الكلام على القضاء والقدر

وَكُلُّ مَا قَدَرَ أَوْ قَضَاهُ فَوَاقِعٌ حَتْمًا كَمَا قَضَاهُ
وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْعَبْدِ الرِّضَا بِكُلِّ مَقْضِيٍّ وَلَكِنْ بِالْقَضَا
لَأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الَّذِي تَعَالَى

فصل في الكلام على الذنوب ومُتعلقاتها

وَيَفْسُقُ الْمُذْنِبُ بِالْكَبِيرَةِ كَذَا إِذَا أَصَرَ بِالصَّغِيرَةِ
لَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُوبِقَاتِ الذَّنْبِ وَالْعِصْيَانِ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ كُلِّ مَا جَرَّ عَلَيْهِ حُوبًا
وَيَقْبَلُ الْمَوْلَى بِمَخْضِ الْفَضْلِ مِنْ غَيْرِ عَبْدٍ كَافِرٍ مُنْفَصِلٍ
مَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْ كُفْرِهِ بِضِدِّهِ فَيَرْتَجِعُ عَنْ شِرْكِهِ وَصِدِّهِ
وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الْخَطَا فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِذِي الْعَطَا

فَإِنْ يَشَأْ يُعْطُوا وَإِنْ شَاءَ انْتَقَمْ وَإِنْ يَشَأْ أُعْطِيَ وَأَجْزَلَ النَّعْمَ

**فَصَلِّ فِي ذِكْرِ مَنْ قِيلَ بَعْدَهُ قَبُولِ إِسْلَامِهِ
مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْعِنَادِ وَالزُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ**

وَقِيلَ فِي الدُّرُوزِ وَالزُّنَادِقَةِ وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ الْمُنَافِقَةِ
وَكُلِّ دَاعٍ لِابْتِدَاعِ يُقْتَلُ كَمَنْ تَكَرَّرَ نُكْثُهُ لَا يُقْبَلُ
لَأَنَّهُ لَمْ يُبَدِ مِنْ إِيمَانِهِ إِلَّا الَّذِي أَدَاعَ مِنْ لِسَانِهِ
كَمُلْحِدٍ وَسَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ وَهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ
قُلْتُ وَإِنْ دَلَّتْ دَلَائِلُ الْهُدَى كَمَا جَرَى لِلْعَيْبُونِيِّ اهْتَدَى
فَأَنَّهُ أَدَاعَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ مَا كَانَ فِيهِ الْهَيْكُ عَنْ أَسْتَارِهِمْ
وَكَانَ لِلدِّينِ الْقَوِيمِ نَاصِرًا فَصَارَ مِّنَّا بَاطِنًا وَظَاهِرًا
فَكُلُّ زُنَيْدِيٍّ وَكُلُّ مَارِقِيٍّ وَجَاحِدِيٍّ وَمُلْحِدِيٍّ مُنَافِقِيٍّ
إِذَا اسْتَبَانَ نُصْحُهُ لِلدِّينِ فَأَنَّهُ يُقْبَلُ عَنْ يَقِينِ

**فَصَلِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ
وَتَحْقِيقِ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ**

إِيمَانَنَا قَوْلٌ وَقَصْدٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ بِالتَّقْوَى وَيَنْقُصُ بِالزَّلَلِ
وَنَحْنُ فِي إِيمَانِنَا نَسْتَشِيهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فَاسْتَمِعْ وَاسْتَبِنْ
نُتَابِعُ الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَنَقْتَفِي الْأَثَارَ لَا أَهْلَ الْأَشْرِ

وَلَا تَقُلْ إِيْمَانُنَا مَخْلُوقٌ وَلَا قَدِيمٌ هَكَذَا مَطْلُوقٌ
فَإِنَّهُ يَشْمَلُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ
فَفَعَلْنَا نَحْوَ الرُّكُوعِ مُحَدَّثٌ وَكُلُّ قُرْآنٍ قَدِيمٌ فَاَبْحَثُوا
وَوَكَّلَ اللهُ مِنَ الْكِرَامِ اثْنَيْنِ حَافِظَيْنِ لِلْأَنْبِيَاءِ
فَيَكْتَبَانِ كُلُّ أَفْعَالِ الْوَرَى كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا

البابُ الرَّابِعُ

فِي ذِكْرِ بَعْضِ السَّمْعِيَّاتِ مِنْ ذِكْرِ الْبَرْزَخِ وَالْقُبُورِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ
وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ

وَكَلُّ مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ أَوْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ وَالْآثَارِ
مِنْ فِتْنَةِ الْبَرْزَخِ وَالْقُبُورِ وَمَا أَتَى فِي ذَا مِنْ الْأُمُورِ
وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْوَرَى لَمْ تُعْدمِ مَعَ كَوْنِهَا مَخْلُوقَةً فَاسْتَفْهِمِ
فَكُلُّ مَا عَنِ سَيِّدِ الْخَلْقِ وَرَدَّ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْبَابِ حَقٌّ لَا يُرَدُّ

فصلٌ في أشْرَاطِ السَّاعَةِ وَعَلَامَاتِهَا الدَّالَّةِ عَلَى اقْتِرَابِهَا وَمَجِيئِهَا

وَمَا أَتَى فِي النَّصِّ مِنْ أَشْرَاطِ فَكُلُّهُ حَقٌّ بِلا شَطَاطِ
مِنْهَا الْإِمَامُ الْخَاتَمُ الْفَصِيحُ مُحَمَّدُ الْمَهْدِيُّ وَالْمَسِيحُ
وَأَنَّهُ يَقْتُلُ لِلدَّجَالِ بَابِ لُدْخَلٍ عَنْ جِدَالِ
وَأَمْرٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ اثْبَتَ وَأَنَّهُ حَقٌّ كَهَدْمِ الْكَعْبَةِ

وَأَنَّ مِنْهَا آيَةَ الدُّخَانِ وَأَنَّهُ يُذْهِبُ بِالْقُرْآنِ
طُلُوعُ شَمْسِ الْأُفُقِ مِنْ دُبُورِ كَذَاتِ أَجْيَادٍ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَأَخِرُ الْآيَاتِ حَشْرُ النَّارِ كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ
فَكُلُّهَا صَحَّتْ بِهَا الْأَخْبَارُ وَسَطَّرَتْ آثَارَهَا الْأَخْيَارُ

فَصَلِّ فِي أَمْرِ الْمَعَادِ

وَاجْزِمِ بِأَمْرِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَالْحَشْرِ جَزْمًا بَعْدَ نَفْحِ الصُّورِ
كَذَا وَقُوفُ الْخَلْقِ لِلْحِسَابِ وَالصُّحُفِ وَالْمِيزَانِ لِلشَّوَابِ
كَذَا الصِّرَاطُ ثُمَّ حَوْضُ الْمُصْطَفَى فَيَا هَنَا لِمَنْ بِهِ نَالَ الشِّفَا
عَنْهُ يُذَادُ الْمُفْتَرِي كَمَا وَرَدَ وَمَنْ نَحَا نَحْوَ السَّلَامَةِ لَمْ يُرَدْ
فَكُنْ مُطِيعًا وَقِفْ أَهْلَ الطَّاعَةِ فِي الْحَوْضِ وَالْكَوْثَرِ وَالشِّفَاعَةِ
فِيَّانَهَا ثَابِتَةٌ لِلْمُصْطَفَى كَعِيره مِنْ كُلِّ أَرْبَابِ الْوَفَا
مِنْ عَالِمِ كَالرُّسُلِ وَالْأَبْرَارِ سِوَى الَّتِي خُصَّتْ بِذِي الْأَنْوَارِ

فَصَلِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَكُلُّ إِنْسَانٍ وَكُلُّ جَنَّةٍ فِي دَارِ نَارٍ أَوْ نَعِيمِ جَنَّةٍ
هُمَا مَصِيرُ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ الْوَرَى فَالنَّارُ دَارٌ مَنْ تَعَدَّى وَافْتَرَى
وَمَنْ عَصَى بِذَنْبِهِ لَمْ يُخْلَدْ وَإِنْ دَخَلَهَا يَا بَوَارِ الْمُعْتَدِي
وَجَنَّةُ النَّعِيمِ لِلْأَبْرَارِ مَصُونَةٌ عَنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ

وَاجْزِمُ بِأَنَّ النَّارَ كَالْجَنَّةِ فِي وُجُودِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تُتْلَفِ
فَنَسَأَلُ اللَّهَ التَّعِيمَ وَالنَّظَرَ لِرَبَّنَا مِنْ غَيْرِ مَا شَيْنَ غَبَرُ
فَإِنَّهُ يُنْظَرُ بِالْأَبْصَارِ كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ وَالْأَخْبَارِ
لَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَحْجِبِ إِلَّا عَنِ الْكَافِرِ وَالْمُكَذِّبِ

الباب الخامس: في ذكر النبوة

وَذَكَرَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ
وَفَضْلَهُ وَفَضْلَ أَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَظْمَ وَكَرَّمَ

وَمِنْ عَظِيمِ مَنَّةِ السَّلَامِ وَلُطْفِهِ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
أَنْ أَرَشَدَ الْخَلْقَ إِلَى الْوُصُولِ مُبَيِّنًا لِلْحَقِّ بِالرَّسُولِ
وَشَرَطُ مَنْ أُكْرِمَ بِالنُّبُوَّةِ حُرِيَّةٌ ذُكُورَةٌ كَقُوَّةِ
وَلَا تُنَالُ رُتْبَةُ النُّبُوَّةِ بِالْكَسْبِ وَالتَّهْدِيبِ وَالْفُتُوَّةِ
لَكِنَّهَا فَضْلٌ مِنَ الْمَوْلَى الْأَجَلِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ إِلَى الْأَجَلِ
وَلَمْ تَزَلْ فِيمَا مَضَى الْأَنْبَاءِ مِنْ فَضْلِهِ تَأْتِي لِمَنْ يَشَاءُ
حَتَّى أَتَى بِالْخَاتَمِ الَّذِي خَتَمَ بِهِ وَأَعْلَانَا عَلَى كُلِّ الْأُمَّمِ

**فَصَلِّ فِي بَعْضِ خَصَائِصِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَالرَّسُولِ السَّيِّدِ الْعَظِيمِ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي اخْتَصَّهُ الْحَقُّ بِهَا جَلَّ شَأْنُهُ
مِنْ دُونِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**

وَخَصَّهُ بِذَلِكَ كَالْمَقَامِ وَبَعَثَهُ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
وَمُعْجِزِ الْقُرْآنِ كَالْمِعْرَاجِ حَقًّا بِلَا مَيْنٍ وَلَا اغْوَجَاجِ
فَكَمِ حَبَاهُ رَبُّهُ وَفَضْلُهُ وَخَصَّهُ سُبْحَانَهُ وَخَوْلَهُ

**فَصَلِّ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ مُعْجَزَاتِهِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا
وَمُعْجِزَاتِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ كَثِيرَةٌ تَجُلُّ عَنْ إِحْصَائِي
مِنْهَا كَلَامُ اللَّهِ مُعْجِزِ الْوَرَى كَذَا انشِقَاقُ الْبَدْرِ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا**

**فَصَلِّ فِي ذِكْرِ فَضِيلَةِ نَبِيِّنَا وَأَوْلِي الْعِزْمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ**

وَأَفْضَلُ الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا نَبِينَا الْمَبْعُوثُ فِي أُمَّ الْقُرَى
وَبَعْدَهُ الْأَفْضَلُ أَهْلُ الْعِزْمِ فَالرُّسُلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ بِالْجِزْمِ

**فَصَلِّ فِيمَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ
وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلِمَ مِنْ كُلِّ مَا نَقَصَ وَمِنْ كُفْرِ عَصَمِ
كَذَاكَ مِنْ إِفْكَ وَمِنْ خِيَانِهِ لَوْصَفِهِمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ**

وَجَائِزٌ فِي حَقِّ كُلِّ الرُّسُلِ وَالنَّكَاحُ مِثْلُ الْأَكْلِ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ بِالتَّحْقِيقِ فِي الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ كَالصِّدِّيقِ
وَبَعْدَهُ الْفَارُوقُ مِنْ غَيْرِ افْتِرَا وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ فَاتْرُكِ الْمِرَا
وَبَعْدُ فَالْفَضْلُ حَقِيقًا فَاسْمَعِ مِنِّي نِظَامِي لِلْبَطِينِ الْأَنْزَعِ
مُجَدِّلِ الْأَبْطَالِ مَاضِي الْعَزْمِ مُفْرَجِ الْأَوْجَالِ وَافِي الْحَزْمِ
وَافِي التَّدَى مُبْدِي الْهُدَى مُرْدِي الْعِدَى مُجَلِّي الصِّدَى يَا وَيْلَ مَنْ فِيهِ اعْتَدَى
فَحْبُهُ كَحُبِّهِمْ حَتْمًا وَجَبَ وَمَنْ تَعَدَّى أَوْ قَلَى فَقَدْ كَذَبَ
وَبَعْدُ فَالْأَفْضَلُ بَاقِي الْعَشْرَةِ فَأَهْلُ بَدْرِ ثُمَّ أَهْلُ الشَّجَرَةِ
وَقِيلَ أَهْلُ أَحَدِ الْمُقَدَّمَةِ وَالْأَوْلَى أَوْلَى لِلنُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ
وَعَائِشَةُ فِي الْعِلْمِ مَعَ خَدِيجَةَ فِي السَّبْقِ فَافْهَمْ نُكْتَةَ النَّتِيجَةِ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ

وَبَيَانِ مَزَايَاهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَالتَّعْرِيفِ بِمَا يَجِبُ لَهُمْ

وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ كَالصَّحَابَةِ فِي الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِصَابَةِ
فَائِنَّهُمْ قَدْ شَاهَدُوا الْمُخْتَارَا وَعَايَنُوا الْأَسْرَارَا وَالْأَنْوَارَا
وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَتَّى بَانَ دِينُ الْهُدَى وَقَدْ سَمَّا الْأَدْيَانَا
وَقَدْ أَتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ مِنْ فَضْلِهِمْ مَا يَشْفِي لِلْغَلِيلِ

وَفِي الْأَحَادِيثِ وَفِي الْآثَارِ وَفِي كَلَامِ الْقَوْمِ وَالْأَشْعَارِ
مَا قَدْ رَبَّى مِنْ أَنْ يُحِيطَ نَظْمِي عَنْ بَعْضِهِ فَاقْنَعُ وَخُذْ عَنْ عِلْمِ
وَاحْتِرَافٍ مِنَ الْخَوْضِ الَّذِي قَدْ يُزْرِي بِفَضْلِهِمْ مِمَّا جَرَى لَوْ تَدْرِي
فَإِنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ قَدْ صَدَرَ فَاسْلَمْ أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُمْ هَجَرٌ
وَبَعْدَهُمْ فَالْتَّابِعُونَ أَحْرَى بِالْفَضْلِ ثُمَّ تَابِعُوهُمْ طُرًّا

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَإِبْطَاتِهَا

وَكُلُّ خَارِقٍ أَتَى عَنْ صَالِحٍ مِنْ تَابِعٍ لِشَرْعِنَا وَنَاصِحٍ
فَإِنَّهَا مِنَ الْكَرَامَاتِ الَّتِي بِهَا نَقُولُ فَاقْفُ لِلْأَدَلَّةِ
وَمَنْ نَفَاهَا مِنْ ذَوِي الضَّلَالِ فَقَدْ أَتَى فِي ذَاكَ بِالْمُحَالِ
لِأَنَّهَا شَهِيرَةٌ وَلَمْ تَزَلْ فِي كُلِّ عَصْرِ يَا شَقَا أَهْلَ الزَّلِّ

فَصْلٌ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَعِنْدَنَا تَفْضِيلُ أَعْيَانِ الْبَشَرِ عَلَى مَلَائِكَةِ رَبِّنَا كَمَا اشْتَهَرَ
قَالَ وَمَنْ قَالَ سِوَى هَذَا افْتَرَى وَقَدْ تَعَدَّى فِي الْمَقَالِ وَاجْتَرَا

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي ذِكْرِ الْإِمَامَةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا

وَلَا غِنَى لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ عَصْرِ كَانَ مِنْ إِمَامٍ
يَذُبُّ عَنْهَا كُلَّ ذِي جُحُودٍ وَيَعْتِنِي بِالْغَزْوِ وَالْحُدُودِ

وَفِعْلٌ مَعْرُوفٌ وَتَرْكٌ تُكْرَهُ وَنَصْرٌ مَظْلُومٍ وَقَمْعٌ كُفْرٍ
وَأَخْذٌ مَالِ الْفَيْءِ وَالْخِرَاجِ وَنَحْوُهُ وَالصَّرْفُ فِي مَنْهَاجٍ
وَنَصْبُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَقَهْرُهُ فَحُلُّ عَنِ الْخِدَاعِ
وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ عَدَالَةٌ سَمِعَ مَعَ الدَّرِيَّةِ
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَالِمًا مُكَلَّفًا ذَا خَبْرَةٍ وَحَاكِمًا
وَكَانَ مُطِيعًا أَمْرَهُ فِيمَا أَمَرَ مَا لَمْ يَكُنْ بِمُنْكَرٍ فَيُحْتَذَرُ

فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ مَعَا فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى مَنْ قَدْ وَعَى
وَإِنْ يَكُنْ ذَا وَاحِدًا تَعَيَّنَا عَلَيْهِ لَكِنْ شَرْطُهُ أَنْ يَأْمَنَّا
فَاصْبِرْ وَزَلْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ لِمُنْكَرٍ وَاحْتَذِرْ مِنَ التُّقْصَانِ
وَمَنْ نَهَى عَمَّا لَهُ قَدْ ارْتَكَبَ فَقَدْ أَتَى مِمَّا بِهِ يَقْضِي الْعَجَبُ
فَلَوْ بَدَا بِنَفْسِهِ فَذَادَهَا عَنْ غَيْبِهَا لَكَانَ قَدْ أَفَادَهَا

الْخَاتِمَةُ نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا

مَدَارِكُ الْعُلُومِ فِي الْعِيَانِ مَحْصُورَةٌ فِي الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ
وَقَالَ قَوْمٌ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّظَرِ حَسٌّ وَإِخْبَارٌ صَحِيحٌ وَالنَّظَرُ
الْحَدُّ وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ وَصَفٌ مُحِيطٌ كَاشِفٌ فَافْتِهِمُ
وَشَرْطُهُ طَرْدٌ وَعَكْسٌ وَهُوَ إِنْ أَنْبَأَ عَنِ الذَّوَاتِ فَالْتَّامَ اسْتَبِينَ

وَأِنْ يَكُنْ بِالْجِنْسِ ثُمَّ الْخَاصَّةُ فَذَلِكَ رَسْمٌ فَافْهَمِ الْمُحَاصَّةَ
وَكُلُّ مَعْلُومٍ بِحِسِّ وَحِجَا فَفَكَرُهُ جَهْلٌ قَبِيحٌ فِي الْهَجَا
فَإِنْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ فَجَوْهَرٌ أَوْ لَا فَذَلِكَ عَرَضٌ مُفْتَقِرٌ
وَالْجِسْمُ مَا أُفِّفَ مِنْ جُزْئَيْنِ فَصَاعِدًا فَاتْرُكْ حَدِيثَ الْمَيْنِ
وَمُسْتَحِيلُ الذَّاتِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَضِدُّهُ مَا جَازَ فَاسْمَعْ زَكْنِي
وَالضُّدُّ وَالْخِلَافُ وَالنَّقِيضُ وَالْمِثْلُ وَالْغَيْرَانِ مُسْتَفِيضٌ
وَكُلُّ هَذَا عِلْمُهُ مُحَقَّقٌ فَلَمْ يُطَلِّ بِهِ وَلَمْ يُنَمَّقْ^(١)
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ لِمَنْهَجِ الْحَقِّ عَلَى التَّحْقِيقِ
مُسْلِمًا لِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ وَالنَّصِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ
لَا أَعْتَنِي بِغَيْرِ قَوْلِ السَّلَفِ مُوَافِقًا أُمَّتِي وَسَالَفِي
وَلَسْتُ فِي قَوْلِي بِذَا مُقْلِدًا إِلَّا النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى مُبْدِي الْهُدَى
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا قَطُرُ نَزَلُ وَمَا تَعَانَى ذِكْرُهُ مِنَ الْأَزَلِ
وَمَا أَنْجَلَى بِهِدِيهِ الدَّيْجُورُ وَرَاقَتِ الْأَوْقَاتِ وَالِدُهُورُ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الْوَفَا مَعَادِنِ التَّقْوَى وَيَنْبُوعِ الصِّفَا
وَتَابِعِ وَتَابِعِ لِلتَّابِعِ خَيْرِ الْوَرَى حَقًّا بِنَصِّ الشَّارِعِ
وَرَحْمَةً اللَّهُ مَعَ الرِّضْوَانِ وَالْبِرِّ وَالتَّكْرِيمِ وَالْإِحْسَانِ
تُهْدَى مَعَ التَّبَجِيلِ وَالْإِنْعَامِ مِنِّي لِمَثْوَى عِصْمَةِ الْإِسْلَامِ

(١)- لو قال: (فلم يُطَلِّ بِهِ وَلَمْ يُنَمَّقْ) بالبناء للمفعول في كلا الفعلين لَسَلِمَتِ الْقَافِيَةُ مِنَ السَّنَادِ
الذي وقع فيها بسبب اختلاف حركة التوجيه في شعرٍ مقيّد وهو من عيوب القوافي. والله أعلم.

أُمَّةِ الدِّينِ هُدَاةِ الأُمَّةِ أَهْلِ التُّقَى مِنْ سَائِرِ الأُمَّةِ
لَا سِيَّامَا أَحْمَدَ وَالتُّعْمَانَ وَمَالِكٍ مُحَمَّدِ الصَّنَوَانَ
مَنْ لَازِمٌ لِكُلِّ أَرْبَابِ العَمَلِ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمْ فَاسْمَعْ تَخَلُّ
وَمَنْ نَحَا لِسُبُلِهِمْ مِنَ الوَرَى مَا دَارَتِ الأَفْلاكُ أَوْ نَجْمٌ سَرَى
هَدِيَّةٌ مِنِّي لِأَرْبَابِ السَّلَفِ مُجَانِبًا لِلخَوْضِ مِنْ أَهْلِ الخَلْفِ
خُذْهَا هُدَيْتَ وَاقْتَفِي نِظَامِي تَفُزْ بِمَا أَمَلْتِ وَالسَّلَامَ

تم هذا النظم المبارك بحمد الله تعالى

تم صدور هذه المنظومة المباركة

من موقع ومنتديات بوابة الإسلام

لا تتسونا من صالح دعائكم

www.islamdor.com